الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115427-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/14م، من / شركة ... ، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/14م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-337) الصادر في الدعوى رقم (Z-23395-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند الاستثمارات وفقًا لنسبة الملكية للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند جاري الشريك لعامي 2009م و2011م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند القرض من الشريك لعامي 2009م و2010م.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند المطلوب من جهات ذات العلاقة لعامي 2009م و2010م.

خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند أتعاب الإدارة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (جاري الشريك لعامي 2009م و2011م) بأنه بعام 2009م قام عند اعداد الرد على مناقشة حساباته لعام 2009م بتزويد الهيئة بحركة الرصيد بالإضافة إلى مستخرجات الحاسب الآلي المؤيدة للحركة، علمًا بأن الأرباح الموزعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115427-2022)

الظاهرة ضمن حركة الحساب الجاري لا تمثل توزيعات أرباح من الشركة للشركاء إنما أرباح محولة لشركة عقارات نظرًا لإعادة هيكلة المجموعة، أما بالنسبة لعام 2011م فقد قامت الهيئة بإدراج الجزء المكون من رصيد الحساب الجاري لشركة مجموعة عمر قاسم العيسائي لعام 2011م والبالغ (5,517) ريال في الوعاء الزكوي، وأوضح بأنه لا يتفق مع معالجة الهيئة نظرًا لأن الرصيد لم يحل عليه الحول.

فيما يخصّ بند (القرض من الشريك لعامي 2009م و2010م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد القروض أول العام أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول؛ وأوضح المكلف بأنه لا يتفق مع معالجة الهيئة لكون أنه عند تقديم الرد على مناقشة حساباته للعامين المذكورة قام بتزويد الهيئة بكشوف تفصيلية توضح حركة الأرصدة أعلاه، وأن الحركة تؤكد على عدم وجود أرصدة حال عليها الحول، وقدم المكلف المستندات المؤيدة لحركة الأرصدة والمتمثلة بكشف تحليلي يوضح تفاصيل حركة رصيد القروض من الشريك لعامي الخلاف مع صورة من الاتفاقيات البنكية وكشوف حساب البنك ومستخرجات من واقع دفاتر الشركة المحاسبية توضح تفاصيل وحركة الأرصدة، والتي يتبين منها أنه يتم سداد رصيد أول العام خلال العام؛ وبالتالي لا يحول عليه الحول.

فيما يخصّ بند (المطلوب من جهات ذات العلاقة لعامي 2009م و2010م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة مطلوب لجهات ذات علاقة أول العام أو آخره أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي باعتبار حولان الحول، وأوضح المكلف بأنه لا يتفق مع معالجة الهيئة لكون أنه عند تقديم الرد على مناقشة حساباته للعامين المذكورة قام بتزويد الهيئة بكشوف تفصيلية توضح حركة الأرصدة أعلاه, وأن الحركة تؤكد على عدم وجود أرصدة حال عليها الحول، وقدم المكلف المستندات المؤيدة لحركة الأرصدة أعلاه والمتمثلة بكشف تحليلي يوضح تفاصيل حركة رصيد المطلوبات لجهات ذات علاقة؛ والتي تبيّن أنه يتم سداد رصيد أول العام خلال العام وبالتالي لا يحول عليه الحول، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات وفقا لنسبة الملكية للأعوام من 2009م الى 2011م) وبند (أتعاب الإدارة).

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115427-2022)

من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك لعامي 2009م و2011م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه بعام 2009م قام عند اعداد الرد على مناقشة حساباته لعام 2009م بتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة للحركة، علمًا بأن الأرباح الموزعة الظاهرة ضمن حركة الحساب الجاري تمثل أرباح محولة لشركة عقارات نظرًا لإعادة هيكلة المجموعة، أما بالنسبة لعام 2011م فقد قامت الهيئة بإدراج الجزء المكون من رصيد الحساب الجاري لشركة مجموعة عمر قاسم العيسائي لعام 2011م والبالغ (5,517) ريال في الوعاء الزكوي، وأوضح بأنه لا يتفق مع معالجة الهيئة نظرًا لأن الرصيد لم يحل عليه الحول. وحيث نص البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها:2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، فإن حساب جاري الشريك يعد أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على بيان تفاصيل حركة حساب جاري الشركاء لعام 2009م بالإضافة إلى عينة من حركة حساب الأستاذ تبين أن المبلغ الذي حال عليه الحول ويخضع للزكاة يبلغ (4,050,000) ريال لعام 2009م، أما فيما يتعلق بعام 2011م؛

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115427-2022)

وبالاطلاع على مرفق رقم (3) تبين عدم وجود مبالغ قد حال عليها الحول، حيث إن الرصيد بداية المدة بلغ (21,127,354) ريال، وقد كانت الحركة المدينة خلال السنة نفس المبلغ؛ عليه فلا يوجد أي مبالغ يجب اضافتها لوعاء الزكاة لعام 2011م, أما فيما يتعلق بعام 2009م يتبين أن المبلغ الذي حال عليه الحول ويخضع للزكاة يبلغ (4,050,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القرض من الشريك لعامي 2009م و2010م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه عند تقديم الرد على مناقشة حساباته للعامين المذكورة قام بتزويد الهيئة بكشوف تفصيلية توضح حركة الأرصدة أعلاه، وأن الحركة تؤكد على عدم وجود أرصدة حال عليها الحول. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف حول إجراء الهيئة بإضافة قروض قصيرة أجل إلى الوعاء الزكوي، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة في بيان تفاصيل حركة قروض من الشريك بالإضافة إلى الاتفاقيات البنكية وكشوف حساب البنك ومستخرجات من واقع دفاتر الشركة المحاسبية؛ تبين أن تفاصيل وحركة الأرصدة تبين عدم حولان الحول على الأرصدة في بداية العام وأن رصيد نهاية العام عبارة عن إضافات حدثت خلال السنة، حيث تم التحقق من عدم حولان الحول على هذا الرصيد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المطلوب من جهات ذات العلاقة لعامي 2009م و2010م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115427-2022)

أنه عند تقديم الرد على مناقشة حساباته للعامين المذكورة قام بتزويد الهيئة بكشوف تفصيلية توضح حركة الأرصدة أعلاه, وأن الحركة تؤكد على عدم وجود أرصدة حال عليها الحول. وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناء على ما تقدم، وحيث يعد المطلوب من جهات ذات علاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي وذلك بمقتضى لائحة جباية الزكاة، وحيث إن الخلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين تقديم المكلف لكشف تحليلي يوضح تفاصيل حركة رصيد المطلوبات لجهات ذات علاقة، والذي يتبين من خلاله عدم حولان الحول على الأرصدة في بداية العام وأن رصيد نهاية العام عبارة عن إضافات حدثت خلال السنة وحيث تم التحقق من عدم حولان الحول على هذا الرصيد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115427-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-337) الصادر في الدعوى رقم (Z-23395-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول اســتئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (جاري الشــريك لعامي 2009م و2011م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القرض من الشريك لعامي 2009م و2010م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **قبول اسـتئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (المطلوب من جهات ذات العلاقة لعامي 2009م و2010م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **رفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الاسـتثمارات وفقا لنسـبة الملكية للأعوام من 2009م الى 2011م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **رفض اســتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (أتعاب الإدارة)، وفقًا للأســباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو عضو**
الأستاذ/ ...	**الأستاذالدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115427

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115427-2022)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...